اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142147- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، مالك/ شركة ...، المقيد برقم (PC-2022-142147) في الدعوى رقم (PC-2022-141608) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ شركة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1205) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة (المستورد) شركة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (48,984) ثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون ريالاً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (16,328) ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (65,312) خمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وأثنى عشر ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (تريجا قهوة اربيكيا) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/8/13هـ، وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها (16,328) ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/9/4هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث نسبة ارتفاع العيوب في الحبوب أكثر من 20% ومخالفة لمواصفات حب البن الأخضر.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/04/26هـ، حضر أمامها مدير الشركة ... ، هوية وطنية رقم (...) ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: بأنه تم تلقي إشعار من هيئة الغذاء والدواء أن هناك صنف واحد مخالف غير مطابق وعليه تم الاتصال بالجمارك في جدة وتم ابلاغهم هاتفياً أن البضاعة أخذت وقت طويل موجودة لدى المستورد فما هو الاجراء المناسب، لكن لم يتلق المستورد أي إجابة أو توجيه وبعد ذلك اتصل المستورد على بلدية المدينة المنورة و أجابوه بأنهم ليسوا الجهة المختصة، وعليه تم أخذ الصنف المخالف من قبل المستورد وقام بوضعه في حاوية البلدية بالمدينة المنورة وقام بإتلافها وقد تم توثيق ذلك بالصور والفيديو، وأفاد أنه لم يصله أي إشعار من جمرك ميناء جدة الإسلامي، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) ، والتي جاء ملخصها بدفعه بمضي مدة طويلة دون تسلمه للخطاب وأن لذلك أثر ظاهر في نظر القضية، فالثابت هو عدم تسلمه نسخة من خطاب هيئة الغذاء والدواء والاكتفاء بمعلومات شفهية غير رسمية تم توصيلها من قبل معقب معاملات، وحرصاً من المستورد على انتفاء المسؤولية المظنونة اتجاهه قام بإتلاف الإرسالية وحيث أنه قام بالتواصل مع الجهة المعنية لإثبات عملية الاتلاف بالشهود ولكن لم يتم الرد على ذلك، مضيفاً أنه لم يتوافر القصد الجنائي لقيام جريمة التهريب الجمركي، واختتم بالطلب بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/09/04هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من الشركة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأفادت المذكرة بأن في تصرف الشركة بالبضاعة بإتلافها يعد مخالفة للتعهد المأخوذ عليها والذي يكفل عدم التصرف فيها و حيث أن التعهد الموقع من قبلها يفيد بأنه لا يعتد بأي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك حتى لو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\12\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك الشركة ...، على القرار رقم (1/1205) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. إلا أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية طبقت المادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد وعاقبت المستورد بثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وحيث إن الفقرة (4) تتعلق بالإرساليات الممنوعة وهذه الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة وذلك لأن الإرسالية الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها بل للوصف الذي

طرئ عليها، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تكون الغرامة الجمركية مماثلة لقيمة الإرسالية المخالفة.، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1205) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييـد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، من الإدانة وبدال المصادرة وتعديل الغرامة الجمركية لتكون بما يعادل قيمة الإرسالية ويكون مجموع المبالغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره(32,656) اثنان وثلاثون ألف وستمائة وستة وخمسون ريال , وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... ...

رئيس اللجنة

د. ...